

رقم النص : 2-02-854	نوعية النص : مرسوم
الموقع : إدريس جطو	تاريخ النشر : 13/02/2003
رقم الجريدة الرسمية : 5082	تاريخ آخر تعديل : 27/06/2019
الموضوع : النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	

المحتوى

مرسوم رقم 2-02-854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،
رسم ما يلي :

المادة 1

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-294 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3502* .

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- * هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛
 - * هيئة التدريس ؛
 - * هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛
 - * هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ؛
 - * هيئة التدبير التربوي الإداري.
- وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو قطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.
- وبسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

* نص المرسوم رقم 2-18-294 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*) :

- تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :
- * إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛
- * إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الياب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :

- * المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- * المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة

بمؤسسات التعليم الأولى والابتدائي والخصوصية. كما يساهمون مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج. ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم ومراكز التكوين.

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجر رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم. غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون بمؤسسات التعليم الابتدائي ويقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاوله مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :
(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي المادة 8 مكررة

(أضيفت هذا الباب بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

المادة 8 مكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242) :

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين :
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.
وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).
يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادته الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*) :

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا المكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادته الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة ثلاث مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*) :

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادته الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 مكررة أربع مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*) :

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

المادة 9

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى مهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم .

المادة 12

(أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني هيئة التدريس المادة 13

تتكون هيئة التدريس من :

* إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛

* إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛

* إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛

* إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ؛

* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛

* أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية. وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر.

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 34-14-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج. ر. عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 588-15-2 بتاريخ 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) : ج. ر. عدد 6402 بتاريخ 24 ذوالحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص (8344) :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذ التعليم الابتدائي :

(أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الإبتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد شروط وكيفية تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

(ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الإبتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛

(ج) عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الإبتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.

* نص المرسوم رقم 588-15-2 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 18

(عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261).

يعين أساتذة التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الإبتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

(ب) عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الإبتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله .

المادة 19

(نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 78-04-2 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (2242).

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجر رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، وتبقين خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 742-85-2 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :

1 - من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 ؛

(ب) عن طريق الاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاوله مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛

* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛

* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ويقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أساتذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

(عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6261) :

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 34-14-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج. ر. عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 588-15-2 بتاريخ 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) : ج. ر. عدد 6402 بتاريخ 24 ذوالحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص (8344) :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذ التعليم الثانوي الإعدادي :

(أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.. وتحدد شروط وكيفية تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده ؛
ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده.

* نص المرسوم رقم 588-15-2 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 24

عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛

* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-244 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وعند الاقتضاء، بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى والممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 34-14-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج. ر. عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص 2540 :

غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 588-15-2 بتاريخ 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) : ج. ر. عدد 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) ص 8344 :

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

* نص المرسوم رقم 588-15-2 في مادته الثانية على ما يلي :

المادة الثانية : لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014-2015.

المادة 28

عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ) من بين المترشحين الحاصلين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛

ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

* الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

* الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبأقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث

هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية

المادة 34

تتكون هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية من الإطارين التاليين :

* إطار الممونين ؛

* إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 35

يقوم أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

الممونون

المادة 36

يشتمل إطار الممونين على ثلاث درجات :

- ممونون من الدرجة الثانية ؛

- ممونون من الدرجة الأولى ؛

- ممونون من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الممونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية الأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين والتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، كذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين باحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو باحدى المؤسسات الجامعية. وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

(عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين الممونون من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الممونين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليه في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين الممونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين الممونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية والمالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين :

* مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ؛

* مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، وذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 46

تتكون حياة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر التوجيه التربوي، وأطر التخطيط التربوي.

- * وتشمل أطر التوجيه التربوي ؛
- * المستشارون في التوجيه التربوي ؛
- * المفتشون في التوجيه التربوي.
- * وتشمل أطر التخطيط التربوي ؛
- * المستشارون في التخطيط التربوي ؛
- * المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول المستشارون في التوجيه التربوي المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتحيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

(عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :
أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى إلبالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني المفتشون في التوجيه التربوي المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.
بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي.

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى إلبالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث المستشارون في التخطيط التربوي المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم والمشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البناءات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " المادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261.

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

(أ) على إترامتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.
بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي.

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الدرجة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 294-18-2 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3503) *

تكون هيئة التدبير التربوي والإداري من :

- إطار المتصرف التربوي ؛

- إطار الدعم التربوي ؛

- إطار الدعم الإداري ؛

- إطار الدعم الاجتماعي.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 65 المكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 294-18-2 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3504) *

يشتمل إطار المتصرف التربوي على ثلاث درجات :

- المتصرف التربوي من الدرجة الثانية ؛

- المتصرف التربوي من الدرجة الأولى ؛

- المتصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المتصرفون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 344-62-2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 65 المكررة مرتين

- أُضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 294-18-2018 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر.عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص (3504) *

يزاول المتصرفون التربويون، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة التربوية، يتم تعيينهم للقيام بمهام إدارية.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 65 المكررة ثلاث مرات

- أُضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 294-18-2018 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر.عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص (3504) *

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي -مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية -بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وذلك ابتداء من تاريخ تخرجهم من هذه المراكز.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 65 المكررة أربع مرات

- أُضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 294-18-2018 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر.عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص (3504) *

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية، يفتح في وجه المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 403-04-2 المشار إليه أعلاه ؛
(ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 403-04-2 المشار إليه أعلاه.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 65 المكررة خمس مرات

- أُضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 294-18-2018 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر.عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص (3504) *

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 403-04-2 المشار إليه أعلاه.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الباب الأول إطار الدعم التربوي المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات :

* الملحق التربوي من الدرجة الثالثة ؛

* الملحق التربوي من الدرجة الثانية ؛

* الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما

تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

يقوم الملحق التربوي من الدرجة الثالثة تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في :
- تحضير المختبرات وتسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛
- مهام التوثيق، وتشمل تسيير وتنشيط المكتبة المدرسية কিفما كان نوعها ؛
- مهام الحراسة التربوية، وتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية وتمارين الدعم وحراسة الفروض والامتحانات المختلفة وكذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذين تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " المادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية :

(أ) على إترامتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة الثالثة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " المادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى :

(أ) على إترامتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة الثانية. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

(نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 78-04-2 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ؛
(أ) على إتر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
2 - من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ؛
(أ) على إتر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

(نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 78-04-2 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ؛
(أ) على إتر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
2 - من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ؛
(أ) على إتر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني

إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات :
* ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ؛
* ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛
* ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. ويتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية :

- * التسيير المادي والمالي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ؛
- * تنظيم حملات الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عمليات الإحصاء ؛
- * الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد والإدارة الذي تحدد شروط ولوجه وكيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله .

المادة 79

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ويستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 81

(نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242).

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 - من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المقتصدات المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات :

- * الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة ؛
- * الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية ؛
- * الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم [2-62-344](#) بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يعين الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي والصحي بالمؤسسات التعليمية.

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " المادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:
(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

(عوضت عبارة " امتحان مهني" بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " المادة الثالثة من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6261).

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:
(أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
(ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية. ويتم الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 810-07-2 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) : ج. ر ع 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص 2422) :

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضاوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.
كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضاوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.
ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

* مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛

* مفتشان منسقان للتعليم الثانوي ؛

* مفتشان منسقان مكلفان بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

* مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛

* مفتشان منسقان في التوجيه والتخطيط التربوي ؛

* مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية ؛

ويعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية :

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية ؛

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم ؛

- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكيفات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

- القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية ؛

- تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتبدير الموارد البشرية ؛

- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التديبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتبدير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ؛

- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها ؛

- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتبدير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛

- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة ؛

- تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التعليم والتكوين المحضنة لها .

ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :

* مفتش منسق للتعليم الابتدائي ؛

* مفتش منسق للتعليم الثانوي ؛

* مفتش منسق مكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

* مفتش منسق للشؤون الإدارية ؛

* مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي ؛

* مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

1 - تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح ؛

2 - إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات ؛

3 - القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتطبيقاتها ؛

4 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

5 - السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة لهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية ؛

6 - دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي ؛

7 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التديبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتبدير الموارد البشرية، مع اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

8 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية ؛

9 - ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتبدير الموارد البشرية للأكاديمية ؛

10 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية (5).

المادة 90

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 810-07-2 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) : ج. ر ع 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص 2422) :

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 832-75-2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافاً لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعيّنين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاوله مهامهم.

المادة 92

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

يتم تكليف أطرها هيئة التدريس وهيئة التخطيط والتوجيه التربوي وهيئة التأطير والمراقبة التربوية والملحقين التربويين وملحقى الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وبعد الخضوع لتكوين خاص.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني الرخص والتعويضات المادة 93

يحول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أوصافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث إعادة الإدماج المادة 96

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-05-176 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) ج ر ع 5346 بتاريخ 19 رجب 1426 (26 أغسطس 2005) ص 2375 يعمل بهذا التغيير ابتداء من 13 فبراير 2003) :

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-294 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3503*).

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة الرتبة القديمة.

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقى في الرتبة بالدرجة الممتازة.

إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبتين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

وتطبق على الموظفين المرتبتين في سلم من سلالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص بمقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11 (3).

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 96 المكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257).

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي :

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛	- مفتش تربوي للتعليم الثانوي

التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	مركز تكوين مفتشي التعليم
- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.	- ممون من الدرجة الممتازة.	
- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	مركز التوجيه والتهيئة التربوي
- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	
- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	المدرسة العليا للأساتذة
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الثانية.	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي)
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	الملحقون التربويون من الدرجة الثانية.	
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	الملحقون التربويون من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.	
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الثانية.	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية		

أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل أطر هيئة التدريس)
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى		
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	

و يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

* نص المرسوم رقم 294-18-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الباب الرابع التوظيف والترقي المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 78-04-2 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

مع مراعاة مقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

ويمكن ابتداء من سنة 2011، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة الى غاية 31 ديسمبر من سنة إجراء الامتحان.

* نص المرسوم رقم 78-04-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 854-02-2 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 99

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 78-04-2 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

مع مراعاة مقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالإختبار سنويا من الدرجة الى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 المشار إليه أعلاه.

* نص المرسوم رقم 78-04-2 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 854-02-2 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و 99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختبار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي. ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الإبتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الإبتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وفق ما هو في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 294-18-2018 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3504*):

تم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والمتصرفين التربويين وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

* نص المرسوم رقم 294-18-2018 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2018 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 376-02-2018 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 854-02-2018 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 104

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 78-04-2018 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 810-07-2018 بتاريخ 23 جمادى الآخر 1428 (9 يوليو 2007) : ج. ر. عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص 2422).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 622-11-2018 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترفيتهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، والممونون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

* نص المرسوم رقم 78-04-2018 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 854-02-2018 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 854-02-2018 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 105

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 78-04-2018 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 622-11-2018 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمرشحين الذين تابعوا دراساتهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كيفية تنظيمها وإحرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011. يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارة أربع مرات خلال سنتين.

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الإقتضاء، بالنسبة للمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الإمتحان.

مع مراعاة مقتضيات المادة 105 المكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم إلى الإدارة.

* نص المرسوم رقم 78-04-2018 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 854-02-2018 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 854-02-2018 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 105 المكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 622-11-2018 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

يتم ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير لتفتيش تربوي تحدد كيفية تنظيمه وإحرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة .

المادة 106

(نسخت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 622-11-2018 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257).

المادة 107

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 78-04-2018 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 810-07-2018 بتاريخ 23 جمادى الآخر 1428 (9 يوليو 2007) : ج. ر. عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص 2422) :

تم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي :

(أ) - من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

(ب) - من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها إلى السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة 'أ' أعلاه، فتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى فلسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

- من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاثة أفساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 107 مكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242).

- (وغيرت وتمتت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6257) :

1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنتبفون وجميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنتبفون وجميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه التربوي والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم [2-04-403](#) المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي إلى :

- الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.

4- يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنتبفين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم [2-04-403](#) المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 107 مكررة مرتين

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242).

- (وغيرت وتمتت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6257) :

1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، الممونيون من الدرجة الأولى المنتبفون عن إطار الممونيين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، الممونيون من الدرجة الممتازة المنتبفون عن إطار الممونيين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداءها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، وفي حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم [2-04-403](#) المشار إليه أعلاه، ترقية :

- الممونيين من الدرجة الثانية المنتبفين عن إطار الممونيين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية ؛

- الممونيين من الدرجة الثانية المنتبفين عن إطار الممونيين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه؛ بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للترقي بالإختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار الممونيين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

4 - يمكن للممونيين من الدرجة الثانية، المنتبفين عن إطار الممونيين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم [2-04-403](#) المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تصاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 107 مكررة ثلاث مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242) :

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي:

(أ) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد:

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005؛

- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛
- من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009.
- ب) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:
- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛
- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006؛
- من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 107 المكررة أربع مرات

*(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242) :*

- 1 - يدمج، ابتداء من تاريخ ترقبتهم إلى الدرجة الثانية، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الثانية من إطار المومنين.
- 2 - يدمج، ابتداء من تاريخ ترقبتهم إلى الدرجة الأولى، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.
- 3 - يرقى المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.
- 3 - يرقى ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الثانية من إطار مومون على النحو التالي :
- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-403 المشار إليه أعلاه ؛
- عن طريق الاختيار، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للمؤهلين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2-04-403 المشار إليه أعلاه.
- 4 - يرقى المومنون من الدرجة الثانية المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مومون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-403 المشار إليه أعلاه، و يدمجون ابتداء من تاريخ ترقبتهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادات المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمومنين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

*(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242) :*

خلافاً لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2-02-854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 109

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6257) :

يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 ديسمبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية.

ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المتممة لهيئة الدعم الإداري و التربوي والإجتماعي و المومنين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-06-377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي و السلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية شروط وكيفيات الإدماج.

ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المومنين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار مومون من الدرجة الأولى أو مومون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، وذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

*(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص (*2242) :*

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 112

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257 :

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم [2-04-403](#) المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الإبتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقى الإقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأقدمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة. وتصرف المستحقات المترتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يوليو 2011 وفاتح يناير 2012 وفاتح يوليو 2012.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 112 مكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242* :

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتضين المرتبين في السلم 8 والمقتضين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتبقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الجزء التاسع مقتضيات مختلفة المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة. ويتم تدقيق وتفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242* :

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، والذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في إطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الإبتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الإبتدائي والخاصين لمقتضيات المرسوم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الإبتدائي. وتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم [2-02-854](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم [2-02-854](#) بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط وكيفيات الحصول على الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2-85-742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، وذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 115 مكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257 :

- (غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-294 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) : ج.ر. عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ص 3504* :

ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدراس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحسب للترقي في الدرجة.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

* نص المرسوم رقم 2-18-294 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ، الزمواulin مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : تحل عبارة "هيئة التدبير التربوي والإداري" محل عبارة "هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي" الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 115 مكررة مرتين

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-04-78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) : ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2242*).

- (وغيرت وتمتت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-06-171 بتاريخ 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) : ج. ر. عدد 5457 بتاريخ 24 شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) ص 2389) :

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل التالي :

- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقى دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-85-742 السالف الذكر.

وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقى؛

- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980؛

- ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1981؛

- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛

- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.

وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراشدين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراشدين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتتم الترفقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وستين سنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقى بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرون على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2-85-742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛

- ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛

- سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛

- سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة خلال سنة 1996؛

وتتم الترفقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وستين سنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقى بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006؛

ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدين من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

* نص المرسوم رقم 2-04-78 في مادتيه الثالثة والرابعة على ما يلي :

المادة الثالثة : تضاف كلمة "التأهيلي" إلى عبارة "المفتشين التربويين للتعليم الثانوي" الواردة في مواد المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و 72 و 74 و 81 من المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 115 المكررة ثلاث مرات

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-19-504 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4646) :

- (تمتت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-396 بتاريخ 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) : ج. ر. عدد 6691 بتاريخ 2 ذو القعدة 1439 (16 يوليو 2018) ص 4459) :

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12 فبراير 2003.

وتتم، ابتداء من سنة 2006، الترفقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و 4 سنوات و 3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

ويسري المفعول المادي لهذه الترفقيات ابتداء من فاتح يناير 2011.

غير أنه بالنسبة للمستفيدين من الأقدمية المذكورة أعلاه ، الذين أحيلوا على التقاعد قبل فاتح يناير 2011، فتمت ترقيتهم بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة 115 المكررة أربع مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)

- 1 - يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيب، وبعد الإداء بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.
- 2 - يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيب وبعد الإداء بشهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها في :
- الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- الدرجة الأولى من إطار المومنين، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون والمومنون ؛
- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي. ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.
- 3 - يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنشقون عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، الحاصلون على الشهادات و الدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه الشهادات و الدبلومات، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي :
- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم الموالي لتاريخ الترسيب و تاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم، على ألا تتجاوز مدتها سنتين؛
- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على الشهادات المذكور إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز مدتها سنتين (2) وذلك بالنسبة وتحتسب الأقدمية الإعتبارية، التي تطبق على أخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.

المادة 115 المكررة خمس مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 622-11-622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6257) :

- 1 - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة و الدرجة، مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- 2 - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة مدتها خمس (5) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- وتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملوا الإجازة أو ما يعادلها منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيب ودون مفعول مادي.
- 3 - يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيب.

المادة 115 المكررة ست مرات

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 34-14-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) : ج. ر. عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014) ص (2540) :

- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنشقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و 1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.
- كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنشقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.
- وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على أخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.

المادة 115 المكررة سبع مرات

- (أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 504-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص (4646) :

- توضع في طريق الانقراض الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي وإطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ، وإطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.
- يستفيد ابتداء من فاتح يناير 2019 أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة ، المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة في فاتح يناير 2019 من أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات تحتسب لأجل الترقي بالاختبار إلى الدرجة الثانية من نفس الإطار.
- وتتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة ، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختبار ، دون التقيد بالحصص ، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه ، على قسطين وخلال سنتي 2019 و 2020 ، وعند الاقتضاء خلال سنة 2021.
- يحفظ المعنيون بالأمر ، الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الثانية بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة بمدى الأقدمية التي تزيد على عشر (10) سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية ، وذلك في حدود أربع (4) سنوات.

المادة 115 المكررة ثمان مرات

- (أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 504-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص (4646) :

- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة ، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8 ، والمرتبون في الدرجة الثانية في فاتح يناير 2016 وما بعدها ، من سنوات من الأقدمية الاعتبارية تحتسب لأجل الترقي بالاختبار إلى الدرجة الأولى ، تحدد على الشكل التالي :
- 4 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 ؛
- 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.
- تتم ابتداء من سنة 2016 الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة ، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختبار إلى الدرجة الأولى ، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.
- غير أنه بالنسبة للمحاليين منهم على التقاعد قبل ترقيتهم إلى الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة ، فتتم ترقيتهم إلى هذه الدرجة بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختبار دون التقيد بالحصص ، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه ، وذلك ابتداء من فاتح يناير من سنة الإحالة على التقاعد. لا تطبق مقتضيات هذه المادة على المستفيدين من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 115 المكررة سبع مرات أعلاه.

المادة 115 المكررة تسع مرات

- (أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 504-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص (4646) :

- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة ، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8 ، والمحالون على التقاعد برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 من سنوات الأقدمية الاعتبارية تحتسب لأجل الترقي بالاختبار إلى الدرجة الأولى ، تحدد على الشكل التالي :
- 4 -سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 ؛
- 3 -سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.
- تتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية المشار إليها في هذه المادة ، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختبار دون التقيد بالحصص ، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه ، وذلك ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة 116

تحدد شروط وكيفية إجراء المباريات والامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، وذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 862-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) والمرسوم رقم 860-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.
وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية والشباب،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 1 إعادة الإدماج

(غير بالمرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6257) :

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنتق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
المفتش الممتاز المنتق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
مفتش التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
المعلم من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
المعلم من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
مفتش المصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
ممون.	ممون من الدرجة الثانية.
مقتصد ممتاز.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بناء على التخصص.
مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.

حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنيق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
المفتش الممتاز المنيق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
مفتش التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
المعلم من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
المعلم من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
مفتش المصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
ممون.	ممون من الدرجة الثانية.
مقتصد ممتاز.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بناء على التخصص.
مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.

المعلق التربوي من الدرجة الثانية.	حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.
المعلق التربوي من الدرجة الثالثة.	محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.
المعلق التربوي من الدرجة الثانية.	محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.

الجدول الملحق رقم 2

نسبة الترقية بالامتحانات المهنية	نسبة الترقية بالاختبار	السنة
% 7 % 8 % 9	% 15 % 14 % 13	السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة

الجدول الملحق رقم 3

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	الرتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	الرتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	الرتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	الرتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	الرتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	الرتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	الرتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	الرتبة 8
		606	الرتبة 9	484	الرتبة 9
		639	الرتبة 10	512	الرتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية

الجدول الملحق رقم 4

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10

675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11.
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12.
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13.

الجدول الملحق رقم 6

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7.
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8.